

المحترمين

السادة/ منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥١.٣٨٨٣) بتاريخ ١٩/٠٨/١٤٤٥ هـ والمشار فيه إلى أن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٥/٤٨١٧) بتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٥ هـ والمشار فيه إلى اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٦٩٣) بتاريخ ٠٣/١٢/١٤٤٢ هـ وتعديلاتها، وكذلك بالإشارة إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢٢٤٩) بتاريخ ١٠/٠٣/١٤٤١ هـ وتعديلاتها. ومن خلال الجولات الرقابية تبين قيام بعض المطاعم والمتاجر بتقديم (خدمات توصيل الطلبات) عبر تطبيقاتها الخاصة، من خلال التعاقد مع شركات غير مرخصة في النقل الخفيف للبضائع على الطرق وبمركبات غير مرخصة من الهيئة وحرصا من الهيئة على ضبط امتثال هذا النشاط وتحسين جودة الخدمة المقدمة للمستفيدين، تؤكد الهيئة على ضرورة قصر التعاقد لتقديم خدمة التوصيل من خلال (طرف ثالث) على الشركات المرخصة في نشاط النقل الخفيف على الطرق، وأن تكون عمليات التوصيل باستخدام السيارات على المركبات المسجلة نقل عام والحاصلة على بطاقة تشغيل سارية من الهيئة ويستثنى من ذلك الدراجات النارية لحين صدور التنظيمات الخاصة بها.

عليه نفيدكم بذلك للعلم والإحاطة ونأمل الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام

د خالد بن محمد آل دجانه



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

الموضوع: بشأن المطاعم والمتاجر التي تقدم
خدمة توصيل الطلبات عبر تطبيقاتها

رقم الصادر:

٤٥١٠٣٨٨٣

تاريخ الصادر:

١٤٤٥/٠٨/١٩

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



45103883

سلمهم الله

سعادة أمناء عموم الغرف التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٥/٤٨١٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٥ هـ، والمشار فيه الى اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٦٩٣) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢ هـ وتعديلاتها، وكذلك بالإشارة الى اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤١ هـ وتعديلاتها.

ومن خلال الجولات الرقابية تبين قيام بعض المطاعم والمتاجر بتقديم (خدمات توصيل الطلبات) عبر تطبيقاتها الخاصة، من خلال التعاقد مع شركات غير مرخصة في "النقل الخفيف للبضائع على الطرق" وبمركبات غير مرخصة من الهيئة. وحرصا من الهيئة على ضبط امتثال هذا النشاط وتحسين جودة الخدمة المقدمة للمستفيدين، تؤكد الهيئة على ضرورة قصر التعاقد لتقديم خدمة التوصيل من خلال (طرف ثالث) على الشركات المرخصة في نشاط (النقل الخفيف على الطرق)، وأن تكون عمليات التوصيل (باستخدام السيارات) على المركبات المسجلة (نقل عام) والحاصلة على بطاقة تشغيل سارية من الهيئة ويستثنى من ذلك الدراجات النارية لحين صدور التنظيمات الخاصة بها. عليه أمل منكم بعد الاطلاع توجيه من يلزم بالتعميم على المعنيين والمهتمين من مشتركي غرفتكم الموقرة والتأكيد على الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،
الرجبي

الأمين العام

م. أحمد بن طلال نافع